

شهادة في توقيف العمل بالأداءات والمعالم الموظفة على رقم المعاملات  
(اقتناء منتوجات وخدمات وتجهيزات  
ضرورية للقيام بعمليات تصدير)\*

رقم : .....

تطبيقا لأحكام الفصل 22 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

ينتفع.....

صاحب(ة) المعرف الجبائي

أو بطاقة التعريف الوطنية رقم

الكائن مقره(ها) : .....

والمتحصل(ة) على شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار رقم ..... بتاريخ.....  
بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الاقتضاء بالمعلوم على الاستهلاك والمعلوم لفائدة  
صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية، وذلك بعنوان عمليات اقتناء المنتوجات والخدمات  
والتجهيزات الضرورية للقيام بعمليات تصدير موضوع الفاتورة التقديرية رقم.....  
بتاريخ..... بمبلغ قدره .....

دون اعتبار الأداءات والمعالم المشار إليها أعلاه .

بـ ..... في.....

الإمضاء والختم

(\*ملاحظة : أنظر شروط الانتفاع بهذا الامتياز ظهر الشهادة .



# شروط الانتفاع بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات

يتعين على المنتفع بالامتياز :

تقديم المستندات الضرورية التي تثبت تصدير المنتوجات في ظرف العشرين يوما من الشهر الموالي للذي تمت فيه عملية التصدير .

مسك دفتر مؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص تسجل به المعلومات التالية :

- **الواد الأول** : طبيعة المنتوجات التي تم اقتناؤها بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات وعددها ووزنها أو كميتها مع التعريف بالمزود (الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي و العنوان) .

- **الواد الثاني** : التعريف بالحريف (الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي والعنوان) وعدد المنتوجات التي تم تصديرها ووزنها أو كميتها مع ذكر رقم تصريح التصدير لدى مصالح الديوانة وتاريخه.

وفي صورة عدم احترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال وتغيير وجهة السلع والخدمات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .